کتابخانهٔ مرکزی و مرکز اسناد دانشگاه تهران
بخش دیجیتال

نام کتاب: المسائل الفقهیه

مؤلف: محقق حلی

شمارهٔ کتاب: ۱۸۰۴

اندازه: ۲۲×۱۲

تاریخ تصویربرداری: مهر ۱۳۸۹

۱۸۰۴

١٨٠٤

بعد العرق

المسئلة كى اذا نجس تنور هل
يطهر بالغلام لا الجواب نعم يطهر التنور المحرق بعد

المسئلة كا هل يطهر الآجر بالطبخ
اذا كان ممزوجا بالنجاسة او بماء النجس
ام لا لا يطهر بالطبخ ل
محمد بن المطهر

المسئلة لا اذا نجس الحائط ونزل
النجاسة فيه اذا وقع عليه الغيث هل
يطهر ام لا
الجواب
اذا وصل الغسل الى اجزاء النجسة
وزال عين النجاسة طهر ل
محمد بن المطهر

المسئلة لب هو لو عجن طاهر
الشمع وهو جامد في مثله هل يطهر بالكشط ام لا
ثم اشتد
يابس
نعم يطهر ل محمد بن المطهر

المسئلة لج لو نزل الثوب النجس لا بنية و
غسل فيه وعصر ولم يغسل ابنه ونزل الثوب فيها
الكوثر [illegible] محمد بن المطهر
وانما يطهر بورود المطهر
على النجاسة وانا [illegible] والله اعلم

كرة أخرى وهكذا الى عدة مرار أهل يطهر
الثوب اذا لم يخرج الدوك من آنية ولم
يكتب الماء عليه أم لا — لا يطهر والسعيد المطهر

المسألة ٢٤ اذا وقع الخمر في آنية
او كان فيها خمر وغلا ونقص وانقلب فيها
خلا هل يطهر راس الآنية اذا لم يكن متصلا
بالخل ام لا — نعم يطهر والله
محمد بن المطهر

المسألة ٢٥ اذا دخل الكافر او المرتد
في الحمام وغلب على ظنه ان حائط الحمام
نجس بالكافر هل يكون محكوما بنجاسته و[illegible]
ام لا — اذا لم يثبت نجاسته [illegible]
عمل ان لم يلتفت الى [illegible] محمد بن المطهر

المسألة ٢٦ لو ذبح الحيوان المسلم وسلخه
بغير غسل هل يتنجس اللحم ام لا — نعم يتنجس اذا كان
السلخ قد تنجس بالدم [illegible]
يغسلها ادركه

المسألة ٢٧ شخص استقر الحج عليه واهمل ثم تلف ماله
وبقي بقدر ما يحج من الى الحج واجب النفقة ولم يكف
المال للحج والنفقة الا ان يحج محارمه من بيته للمهمات
الدنيا وبه للنفقة فهل يجب صرف المال الى الحج او على العيال
ويصبر حتى يتمكن — الاولى والاقوى الحج والله
محمد بن المطهر

المسألة ٢٨ شخص عليه قضاء صلوات ووجب
عليه الحج فان اشتغل بالقضاء حتى يفرغ وينفق من
المال لم يكف للحج ولو اختار الحج اولا لم يقدر على
القضاء فهل يجب عليه الحج ام لا
نعم يجب الحج والسيد محمد المطهر

المسألة ٢٩ لو توضأ ولم يصل تحت اظفاره
هل يصح الوضوء ام لا — ان كان سائلا لم يصح

المسألة ٣٠ لو جذب برأسه الدهن النجس
فكيف تطهيرها — تطهيرها بالغسل والله
محمد بن المطهر

المسئلة لو لو تنجس التهل الاسفل او طرفاه
إذا لم ييبس الطرف بيد لو يبس الارض عاز فهل
يطهر بالارض ام لا وكذا الخف والقدم
يطهر الاسفل ولا يطهر الطرف
و[illegible] محمد بن المطهر

المسئلة كد لو كان على الدابة حمل
والوعاء نجس فهل ينجس ما في الوعاء اذا
وصل الغيث على الوعاء ثم وصل الى ما فيه ام لا
بل يطهر الكل بوصول الغيث الى الكل
وزال العين و[illegible] محمد بن المطهر

المسئلة كه لو كان عنده قفيز قسب ووقع فيه
قسبة نجسة فهل يحرم الجميع ويجب الاحتراز او
يكون حكمه القرعة الاولى القرعة و[illegible]
محمد بن المطهر

المسئلة كو لو اكل الكلب بعض العنب
بعقيب الماكول واستخرج بالباقي واعصر الجميع ودبس فهل يكون الدبس
وجميع ما وصل به نجس ام لا اذا نجس ذلك البعض لملاقاة رطبا
فالاحتياط باجتناب الماء وعمل
دبس الجميع [illegible]
محمد بن المطهر

هل ينجس الدبس ام لا اذا اصاب منها العصير [illegible] المعروف [illegible]
محمد بن المطهر

المسئلة كز اذا اصاب الثوب العصير بعد
غليانه هل ينجس الثوب ام لا
نعم والله محمد بن المطهر

المسئلة كح لو وقع العصير على ثوب قبل غليانه
بمقدار ما لو كان في غير الثوب لغلا وتنشف
على الثوب ولم يعلم غليانه هل يكون الثوب
طاهرا ام لا نعم يكون طاهرا و[illegible]
محمد بن المطهر

المسئلة كط لو اغتسل او توضأ في ظل غيره
ولم يأذن له هل يكفي شاهد الحال وحسن الظن ام لا
لا يكفي والله محمد بن المطهر
المسئلة ل من
من توضأ بماء غيره بحسن الظن هل يصح ام لا
لا يصح والله محمد بن المطهر

المسئلة لا اذا وجد الماء والآنية ولم يعلم المالك هل يصح الطهارة ام لا
نعم يحرم استعمال المملوك لغيره بغير اذنه ولا يصح الطهارة
والله محمد بن المطهر

المسئلة ك من اغتسل في الحمام بغير اذن
الحمامي ثم يعيد الغسل الحمامي او اعطى بلا عوض
هل يصح غسله ام لا اذا لم يعلم رضاه وان عوض
او بعد اداء المال لم يصح والا صح
وكتبه محمد بن المطهر

المسئلة كا لو اكره الاب الابن الصغير
في تحصيل الماء من المباح وتوضأ هل
يصح وضوؤه ام لا لا يصح وكتبه محمد بن المطهر
الا ان يقصد ... للصبي فيصح

المسئلة كب اذا اكره عبده او ولده
الكبير على تحصيل الماء هل يصح الوضوء ام لا
ان اكره عبده جاز وان اكره ولده الكبير على تحصيل
الماء فان ... صح والا لم يصح

مسئله اذا نذر خائف انه متى زال ... محمد بن المطهر
خوفه تصدق بجميع ما في يده مما يملك ثم
زال الخوف ولم يفعل مقتضى النذر ثم افتقر
ولم يبق في يده غير ما يمون به عياله نفسا
ولم يفضل عن نفقتهم شيء فيه ... وما في يده
الى نفقة للعيال ام الى الصدقة
الواجب النفقة على ما زاد على القوت اليوم له ولعياله الواجبي النفقة
يجب صرفه الى الصدقة ... كتبه محمد بن المطهر

المسئلة كج اذا كان الماء ممتزجا بالطين
ولم يسلبه الاطلاق يجوز الطهارة به فهل
يجوز ... مع ... اضطرار ام لا
نعم يجوز الغسل به وكذا الوضوء واذا لم يستهلك الطين
الا ان ... الطين ... لا اجازه ...

المسئلة كد اذا كان الملح كذلك فيه ... محمد بن المطهر
الطين ولو ... هل يجوز الاكل ام لا
اذا استهلك الطين ... على الاكل ... الملح ...
لم يحرم الاكل ... محمد بن المطهر

المسئلة كه اذا اخبز الخبز هل
يطهر بالغسل ام لا لا يطهر بالغسل ...
الا اذا كان ... حتى وصل ... اوا ... طهر

المسئلة كو لو اكل الكلب بعض اللحم او ... ... محمد بن المطهر
عينه مثلا وبقي الباقي اذا اراد
تطهيره هل يغسل بالتراب كالانية
او يكفي الماء بلا تراب الاقوى الاكتفاء بالماء
محمد بن المطهر

... مركزي ... ١٣٤٨

المسئلة كز ما اذا كان لبن الحيوان تغير عن ... ...

١٨٠٤ X

الى الحمرة مثلاً ولا يعلم هل هو من
قدح او عنب هل يجوز شربه ام لا
اذا لم نعلم انه من خمر ساغ شربه
والله العالم لمحمد بن المطهر

المسئلة ب اذا اكل الطير او غيره بعض حبة
العنب وغلا داخل البقية بقية الحبة وصار
خمرا لو مزج ذلك بالعنب الكثير و
اعصر ويعمل دبسا هل ينجس الجميع ويحرم
اذا كان المزج بعد ام لا
نعم ينجس الجميع والله لمحمد بن المطهر

المسئلة ج اذا غلا العصير برمي
التراب عليه هل ينجس اذا لم يكن غليانه
بالتراب ام لا
العصير اذا غلا واشتد مطلقا حرم
والله لمحمد بن المطهر

المسئلة د اذا غلا العصير في القدر
المخرقة فيه ثم لوح المخرقة ثم صار دبسا في القدر
دبسا ثم ترك المعرفة الذي قبل الغلي